

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل الاسم التجاري لشركة النصر للغزل والنسيج الرفيع بدمياط إلى شركة النصر للغزل والنسيج الرفيع بدمياط والمتصورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشرهما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص بالجمع بين المرتب والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتبي الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / أحمد البيل أحمد عثمان ، المدير الاداري وعضو مجلس إدارة الشركة العمومية للهندسة والتبريد (جركو) بالجمع بين المرتب والمعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٢ (١٧ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الاسم التجاري لشركة النصر للغزل والنسيج الرفيع بدمياط إلى " شركة النصر للغزل والنسيج الرفيع بدمياط والمتصورة "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر العالي المؤرخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة دمياط للغزل والنسيج الرفيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٦١ بتعديل تسمية الشركة إلى "شركة النصر للغزل والنسيج الرفيع بدمياط" ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية وجماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج الصادر

في ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٢ ؛